MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

خصائص عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية

د. نورالدين الكيلالي

دكتوراه في المالية الإسلامية، جامعة محمد الأول وجدة، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور، المملكة المغربية.

الابريد الإلكتروني: kilali.nour84@gmail.om

استلام البحث: 2024 /01/16	مراجعة البحث: 10/03/2024	قبول البحث: 15/03/2024

الملخص:

يعتبر التأمين وإعادة التأمين التكافلي وسيلة مهمّة في تطوير وضبط عدة منتجات تأمينية، وهذا ما سيعزّز نشاط شركات التأمين التكافلي، كما أنه يساهم في الحفاظ على مركزها المالي، ويمتاز عن غيره من التأمينات بخصائص وضوابط شرعية فعّالة تضمن استمراره وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: خصائص التأمين التكافلي، الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي.

Abstract:

Takaful insurance and reinsurance is an important means in developing and controlling several insurance products, and this will enhance the activity of Takaful insurance companies, as it contributes to maintaining their financial position, and is distinguished from other insurances by effective Sharia characteristics and controls that ensure its continuation in accordance with the provisions of Islamic Sharia.

Keywords: Characteristics of Takaful insurance, Sharia controls of Takaful insurance.

المقدمة:

إن التطبيق العملي لعقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي يحتاج إلى مزيد من التأصيل الشرعي، والاجتهاد الفقهي الذي اختلفت فيه كثير من الآراء، كما أنه ينفرد عن غيره من التأمينات الأخرى بخصائص عدة، كما يحكمه مجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية التي تعد ضرورية لقيامه على أساس شرعي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

يعالج هذا المقال إشكالا كبيرا وجوهريا يتمثل في خصائص عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية، باعتبار التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التقليدي الذي لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالإشكال المطروح يظهر فيما مدى انفراد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره؟ وبعبارة أخرى ما مدى انضباط التأمين التكافلي بالمبادئ والضوابط الشرعية؟

أهمية البحث:

كون التأمين وإعادة التأمين التكافلي من المواضع الراهنة وذات الأهمية، وقد حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لكونه مبنيا على أساس التعاون والتكافل بين المشتركين.

أهداف البحث:

يهدف المقال من خلال دراسته لخصائص التأمين وإعادة التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية إلى تنمية وتطوير نشاط مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

الدراسات السابقة:

يعد كتاب "التأمين التكافلي الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، من الكتب المهمة لمؤلفه علي محي الدين القره داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى(2010م). فقد تحدث الباحث عن التأمين التكافلي الإسلامي وفق منهج فقهي تأصيلي مقارن بالتأمين التجاري، كما تطرق إلى مفهوم كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وبيان الفروق الجوهرية بين كل من التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، والأسس الشرعية للتأمين الإسلامي، وكيفية إنشائه، كما تطرق إلى أركان التأمين التجاري وخصائصه، ثم انتقل إلى التأمين الإسلامي، وبين أركانه وخصائصه ومبادئه.

يظهر من مباحث الكتاب أن الباحث ركز على الجانب الشرعي في تناوله للتأمين التكافلي ومقارنته بالتأمين التجاري، دون التفصيل في المسائل القانونية ولا دراسة نماذج تطبيقية للتأمين التكافلي.

منهج البحث:

اعتمدت في مقالي هذا المنهج الوصفي الموصول بالتحليل حيث قدمت جانبا وصفيا تناولت فيه خصائص التأمين وإعادة التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكال المطروح، فقد ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة تتضمن مشكلة البحث إضافة إلى مبحثين وخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها، وقد جاء تفصيل هذه الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: خصائص عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي

المبحث الأول: خصائص عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي بخصائص عدة تميزه عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى، وقد حددتها في مطالب خمسة، وهي:

المطلب الأول: عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع

يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من الاشتراكات يتبرع به لمن يحل به الضرر والخطر "فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحا أو تجارة، والتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقدا من عقود التبرع أثرا في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه ومشروعيته، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه وهذا من قبيل التكافل والبر" (نعمات،2005، ص: 246 .247).

وعليه يمكن القول إن أهم خصائص التأمين التكافلي تكمن في اعتباره من عقود التبرع التي تتحقق بها مصالح عديدة وعلى رأسها رفع الضيق على المتضررين من الأخطار الناتجة عن التعاقدات المختلفة.

CC BY

المطلب الثاني: جمع المشترك لصفتي المؤمِّن والمؤَّمن له

هذه الخاصية معناها أن أعضاء مشروعات التأمين التكافلي يجمعون بين صفة المؤمن والمؤمن له في وقت واحد، فهم يمثلون المؤمن باعتبارهم مالكي المشروع، وهم في الوقت نفسه في حكم الأعضاء المؤمن لهم، حيث يساهم المشروع بمواجهة الخطر عمن تعرض له منهم حسب شروط الوثيقة وبنودها، (العجلان، ص: 23). ويترتب على اجتماع صفتي المؤمِّن والمؤمَّن له في شخص العضو المشترك أثران مهمان، هما:

1. شركة التأمين التكافلي تبذل جهودها من أجل تلبية رغبات واحتياجات أعضائها.
2. الاندماج بين الصفتين في شخص واحد يقلل بشكل كبير من المنازعات التي تثور عادة بين المؤمِّن والمؤمَّن له بسبب عدم توفر الثقة التامة بين الطرفين وهذا ما يتجلى في التأمين التجاري، إضافة إلى كون اجتماع الصفتين في العضو يجعل الاستغلال منتفيا، (فالأموال المجمعة من أقساط المشتركين والأرباح الناتجة عنها مآلها لهم، إما على شكل أرباح تساهم في خفض الأقساط مستقبلا، أو على شكل عائد يوزع عليهم) فاجتماع كل من صفة المؤمِّن والمؤمَّن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الاستغلال منتفيا لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

المطلب الثالث: قابلية الاشتراك للتغيير

أي أن قيمة الاشتراك لا تكون محددة وثابتة منذ لحظة إبرام العقد، فمن الطبيعي أن تكون هناك زيادة أو نقص تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا.

يقول غريب جمال: وذلك أن الأعضاء هم يعتبرون مؤمن عليهم ومؤمنين في نفس الوقت، فإن من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا قلت التعويضات عما تحصل من الاشتراكات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة المتحصلة، وإذا حصل العكس وجاوزت قيمة التعويضات المطلوبة من الاشتراكات أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية، (غريب، ص: 173).

المطلب الرابع: انعدام عنصر الربح

ينحصر الهدف من التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يتم تحديد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي تم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما ينتج عنه رد هذه الزيادة إلى الأعضاء، (بلعزوز، ص: 18).

المطلب الخامس: توزيع الفائض على المشتركين

لا يجوز التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين لأنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجر فيجب أن يكون المقابل معلوما ويستحق سواء وجد فائض أم لم يوجد، وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فإنه يكون نسبة معلومة من الأرباح ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار، (البعلي، ص: 145).

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي

يحكم نظام التأمين وإعادة التأمين التكافلي مجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية التي تعد ضرورية لقيامه على أساس شرعي، ذكرت بعضها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مبدأ الالتزام بالتبرع

الحكمة من هذا المبدأ هي التحرز من شبهة الغرر التي يتميز بها التأمين التجاري والتي قد تلحق التأمين التكافلي أيضا؛ وهذا لا يعني – كما سبق – أن الغرر يقدح في صحة التأمين التكافلي، بل إن هذا العقد يحافظ على مشروعيته وجوازه حسب المعلوم من المذهب المالكي، والذي ينص على أن عقود التبرعات "لا يؤثر الغرر في صحتها"، (الصديق 1995م، ص: 512).

وحتى تكون عقود التأمين مشروعة لا بد أن تكون قائمة من حيث المبدأ على التبرع، وذلك لأن عقود المعاوضات المحضة تؤثّر فيها الجهالة الفاحشة والغرر، بينما لا يؤثّران في التبرعات حيث تتحملها، وذلك لأن كل عقد في الفقه الإسلامي له مميزاته الخاصة، فعقود التبرعات لا يؤدّي الغرر أو الجهالة فيها إلى النزاع ، (حمدي، 2014، ص: 321).

وقد أكد القرافي على ذلك في كتابه الفروق، فقال: "(...)ما يقصد به إحسانٌ صرفٌ لا يقصد به تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئا، بخلاف القسم الأول (المعاوضات) إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثّه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله"، (القرافي، ص:150-151).

وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ (4/4/ 1397هـ) على جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم لعدة أدلة منها: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر؛ لأن الغاية الأساسية من التأمين التكافلي هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الأخطار التي تقع للمشتركين وليس لتنمية المال، (قرار مجلس هيئة كبار العلماء1397هـ).

المطلب الثاني: عدم مخالفته للشريعة الإسلامية

والمراد هنا من عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أن لا تتضمن شروطا مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة، ذلك أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دلّ دليل على حرمته، وهذا ما يعبر عنه بالحرية التعاقدية، وهذا الأصل مدعّم بكثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، (حمدي، مرجع سابق، ص: 320)، منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)، (المائدة،1) ،وقوله تعالى أيضا: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء، 34). وأما الأحاديث الدالة على حرمة مخالفة الوعد والعهد فكثيرة منها حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"، (الترمذي،1998).

وكذلك يتفق هذا الأصل مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس ورفع الحرج وعدم التضييق عليهم كما أنه مدعم بالقاعدة الأصولية: في أن الأصل في الأشياء الإباحة أو أن الأصل في غير الشعائر (العبادات) الإباحة، (السيوطي،1990، ص: 66)، وهذا ما عليه الكثيرون من الفقهاء المتقدمين، (داغي، ص: 276).

يقول أحمد سالم: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة، يشمل:

-ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقر شرعا بحيث يشمل جميع أنواع التأمين: تأمين الممتلكات، تأمين المسؤولية، وتأمين الأشخاص.

-عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحوم الخنزير، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرمات أو صناعتها أو التعامل بها، كمحلات بيع الخمور ومصانع إنتاج الخمور والبنوك الربوية.

-أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

-إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية.

-استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة وذلك باستثمار أموال المساهمين، والمتوافر من أقساط التأمين والرصيد المتبقي من أموال معيد التأمين بمقتضى اتفاقيات إعادة التأمين بين الفريقين.

-عدم اشتمال وثائق التأمين على شروط باطلة شرعا.

-تقديم التحكيم الشرعي على الاحتكام إلى القضاء والقانون المدني في حل المنازعات ورفع الخلافات وفق شروط التحكيم الشرعي الذي تشتمل عليه وثائق التأمين، (سالم،2012، ص: 46-47).

المطلب الثالث: غايته الأساس: التكافل والتعاون

الغاية الأساسية من التأمين التكافلي كما تقدم هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع للأعضاء وليس تنمية المال. وهذه المصالح ينبني عليها ما يلي:

أ- الضمان المشترك (المتبادل)، ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة الوثائق وهم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت، ويكون المؤمِّن(الشركة) مسؤولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين.

ب- الاشتراكات التي تدفع من طرف المشتركين تكون سبيل التبرع لأن وثيقة التأمين التكافلي هي عقد تبرع مقصود بها أصلا التعاون على تقليل المخاطر والمشاركة في تحملها.

ج- يقتصر دور الشركة المصدرة للعقد على تنظيم إدارة التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في تحمل الخطر على سبيل التبادل دون أن تستهدف الربح من هذه المعاملة.

د- أن ينص في صلب عقد التأمين على أمرين، هما:

-العلاقة بين المؤمَّن لهم تقوم على مبدأ التعاون.

-الأقساط التي تدفع من قبل المشتركين تكون على سبيل التبرع، (بوزينة،2012، ص:3).

المطلب الرابع: محافظته على مبدأ الأمانة والمسؤولية

ويراد به المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين لبناء أواصر الثقة بينها وبين مؤسسات التأمين الإسلامية، وذلك من خلال:

-التقييد ببنود اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة لهما.

-الحرص على عدم تأمين الأخطار التي لا تتحقق فيها الشروط التي ينبغي تحققها لقبول تأمينها.

-المحافظة على حقوق شركات إعادة التأمين وأموالها المستبقاة وفق اتفاقيات الإعادة، واستثمارها بالطرق المشروعة وفق أحكام عقد المضاربة، (سالم، مرجع سابق، ص: 50).

المطلب الخامس: مشاركة حملة الوثائق في إدارة الشركة

ويراد بها هنا ضرورة اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل، (بوزينة، مرجع سابق، ص: 5). يقول علي محي الدين القره داغي، (مرجع سابق، ص: 298): لا شك أن من الأفضل أن يشارك حملة الوثائق في الإدارة من خلال أحد الطروحات التالية:

CC BY

أ- تشكيل مجلس للمشتركين (حملة الوثائق) يكون بمثابة الجمعية العمومية لهم، حيث يختار من بينهم عدد محدود (خمسة أشخاص أو سبعة) بمثابة مجلس الإدارة يكونون أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، ثم يختار من بينهم واحد، أو أكثر بالانتخاب أو التعيين يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة.

ب- اختيار خمسة أو سبعة من حملة الوثائق (يكون اختيارهم على أساس من هو أكثر دفعا، ومشاركة في التأمين ثم الذي يليه وهكذا، يكونون أعضاء في الجمعية العمومية ثم يختار منهم حسب التعيين، أو الانتخاب فيما بينهم ليكون عضوا في مجلس إدارة الشركة.

ج- اختيار أكثر المشتركين تأمينا عضوا في مجلس إدارة الشركة، والمبرر لذلك أن أكثر أعمال الشركة تخص حملة الوثائق، وبالتالي فالمفروض أن يكون لهم من يمثلهم في الإدارة.

المطلب السادس: تنظيمه للعلاقة بين الشركة وحساب التأمين

والمراد تنظيم العلاقة بين الشركة باعتبارها مديرة، وبين حساب التأمين، على أساس الوكالة بأجر، أو بدونه، وتطبيق الوكالة في حالة الأجر، أو في حالة عدم الأجر على الطرفين، وبينها وبين حساب التأمين لاستثمار أمواله على أساس المضاربة الشرعية، وتنظيم العلاقة بين المشتركين وحساب التأمين على أساس الهبة بشرط العوض والنهد، (القره داغي، مرجع سابق، ص: 297). وحتى تنتظم هذه العلاقة على أسس متينة ينبغي تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية والإعلان عن مقداره قبل بداية كل عام مالي.

المطلب السابع: تعامله مع شركة إعادة التأمين

والمراد أن تتعامل مقاولات التأمين التكافلي مع مقاولات إعادة تأمين تكافلي في حال وجودها، أما إن لم تكن موجودة فالبنوك التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي مطالبة بالعمل على إيجاد هذه المقاولات. ومقتضى ذلك، أنه لا يجوز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة أحيانا والحاجة أحيانا، (الغنانيم،2010م)، ص: 23). واستنادا إلى رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمغرب رقم (32) الصادر بتاريخ (19 ذي القعدة 1439هـ / 02 غشت 2018م) بشأن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي، فقد تم إدراج عدة مبادئ للتأمين التكافلي ومنها:

المبدأ الأول: الاستعاضة عن حسابات التأمين التكافلي بصندوق للتأمين التكافلي، يكون متمتعا بالشخصية الاعتبارية، حتى يتسنى أن تكون له ذمة مالية مستقلة، تمكن المقاولة المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي من تسيير أموال المشتركين، باعتبارها مقاولة للتسيير وليس مقاولة مالكة لهذه الأموال، ثم إن هذا المبدأ يحقق الفصل بين أموال المقاولة وأموال المشتركين التي ينبغي أن تبقى ملكا لهم، ويجعل من المقاولة مقاولة تدبير لهذه الأموال لحسابهم وفق القواعد المتفق عليها في عقد التأمين التكافلي، في إطار التقيد بالضوابط الشرعية الواجب مراعاتها في ذلك، ومقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية عليها.

المبدأ الثاني: مبدأ الوكالة بأجر كأساس شرعي وقانوني في تحديد مهام المقاولة في تدبير عمليات التأمين التكافلي، ومسك الحسابات المتعلقة به في إطار صندوق التأمين التكافلي المتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

المبدأ الثالث: مبدأ الوكالة بأجر أو بالمضاربة من أجل تخويل المقاولة صلاحية التصرف في أموال المشتركين عن طريق استثمارها بعد الاحتياطات التقنية والمالية اللازمة، والمخصصات ومصاريف إعادة التأمين وتكاليف التسيير وغيرها من الخصومات المقررة شرعا وقانونا.

المبدأ الرابع: حصر عملية الاستثمار في المجالات المباحة شرعا بما في ذلك مجال الاستثمار في الأدوات المالية، وفق الضوابط الشرعية، والآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية المتعلقة بالاستثمار.

المبدأ الخامس: إقرار الفصل بين حسابات الصندوق المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي لتغطية المخاطر، والحسابات المتعلقة بعمليات الاستثمار التي تقوم بها المقاولة لحساب المشتركين، (اللجنة الراعية للمالية التشاركية، 2018م، بتصرف).

ونشير هنا إلى أن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات، قد أخذت بعين الاعتبار المبادئ المذكورة، كما أضافت تعديلات أخرى تسعى على وجه الخصوص إلى تحقيق تأمين تكافلي مبني على أسس شرعية.

ومن بين التعديلات الجديدة التي جاء بها القرار المعدل والمتمم وبعد أخذ الرأي بالمطابقة من طرف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى ما يلي، (اللجنة الراعية للمالية التشاركية رقم (32) المرجع السابق، بتصرف):

– قواعد توزيع الفوائض التقنية والمالية المحققة على المشتركين في منظومة التأمين التكافلي بعد إجراء خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء، على أن كيفيات تحديد هذه الفوائض سيتم بمنشور لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

–التنصيص صراحة على الأساس الشرعي للاشتراكات المدفوعة برسم التأمين التكافلي، واعتبارها بناء على ذلك التزاما بالتبرع، باستثناء عقود الاستثمار التكافلي.

–إدراج عمليات استثمارية ضمن عمليات الاستثمار التكافلي، ويتعلق الأمر بالعمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي، وتلك التي تهدف إلى جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك من خلال اقتناء حصص في شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.

–إخضاع صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للقواعد المطبقة على سائر مقاولات التأمين، فيما يخص الضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها، ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها، (أي أن القانون المنظم للتأمين التجاري هو نفسه المنظم للتأمين التكافلي).

–تحديد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب، والتوظيفات بالقيم الأجنبية، التي يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي القيام بها، وحصرها في حدود (5%) من كل أصولها وأصول صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

– إمكانية تخويل المقاولات التي تزاول بصفة حصرية عملية إعادة التأمين من أجل القيام بعملية إعادة التأمين التكافلي وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يعرض على الرأي بالمطابقة للجنة الشرعية.

–اشتراط تأسيس المقاولات التي يمكن اعتمادها لمزاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي في شكل شركة مساهمة.

–إسناد مهمة تحديد أصناف حسابات التأمين التكافلي، وإحداث حسابات أخرى إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وإقرار مبدإ تسيير هذه الحسابات على مستوى صندوق التأمين التكافلي بصفة منفصلة، ومسك محاسبة منفصلة أيضا خاصة بهذه الحسابات.

–تحديد قواعد تدبير صندوق التأمين التكافلي، وتحديد مهام ومسؤوليات مقاولة التأمين التكافلي في هذا التدبير، وتحديد القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها، والبيانات التي يجب أن يتضمنها نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي، وإعادة التأمين التكافلي التي أوصت بهم اللجنة الشرعية.

-إقرار مبدأ التسبيقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي من أجل سد العجز في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية في حسابات الصندوق وتحديد كيفيات سد العجز وكيفيات استرجاع التسبيقات التكافلية بمنشور لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

-تقييد مبدأ الإدماج أو الانفصال أو الضم بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالتنصيص عليه في نظام التسيير مع ترتيب الآثار على ذلك فيما يخص صناديق التأمين التكافلي، التي يتم إدماجها أو انفصالها أو ضمها هي الأخرى.

يتضح من خلال ما سبق أن التأمين التكافلي مختلف في مبادئه عن نظام التأمين التجاري، لأنه من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على مواجهة الخطر، وذلك عن طريق مساهمة المؤمَّن لهم بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر على سبيل التبرع، حيث أن التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح أصالة وإنما يعمل على تجسيد معنى التكافل والتعاون.

خاتمة:

يظهر من خلال مباحث هذه الدراسة أن عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتميز بخصائص وضوابط ومبادئ شرعية عدة ميزته عن غيره من التأمينات الأخرى، ويمكن في نهاية هذه الدراسة الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولا: نتائج البحث

1. أن عمل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي مؤطر بمجموعة من الخصائص والضوابط الشرعية التي تصدرها السلطات الإشرافية.
2. على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تلتزم بالضوابط والمبادئ الأساسية المتمثلة في التعاون والتضامن والالتزام بالتبرع.
3. احترام الخصائص والضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي يعتبر نظاما قويا يساير احتياجات وتطلعات المجتمع المدني.
4. تبقى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي مسؤولة عن الجوانب الأخلاقية والاستثمارية إذا أسندت بعض أنشطتها إلى أطراف خارجية.

ثانيا: توصيات البحث

1. ضرورة حفاظ عناصر الخصائص والضوابط الشرعية على هدف برنامج التكافل بصفته وسيلة للمساعدة التعاونية والتضامنية بين المشتركين في التكافل.
2. التزام مؤسسات التأمين التكافلي بأنشطة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفقا لخصائصه وضوابطه الشرعية، دافع قوي للرقي بمؤسسات التأمين التكافلي.
3. إن مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي ملزمة بترتيب الخصائص والضوابط الشرعية بطريقة فعالة يعطي التوازن الخاص والمناسب لمصلحة المشتركين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- البعلي عبد الحميد محمود، "ووائل إبراهيم الراشد، التأمين التعاوني التكافلي وقواعده"، *رسالة الماجستير*، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت، ص: 145.
- بلعزوز بنعلي، حمدي معمر، *نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق*، الملتقى الثالث لتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، ص: 18.
- بوزينة محمدي، *شركات التأمين التكافلي-تجربة شركة سلامة للتأمينات*، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، الجزائر (3-4 دجنبر 2012)، ص: 3.

- حمدي محمد صالح ، *فقه المعاملات المالية*، ط1(1435هـ/ 2014م)، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، ص: 321.
- رأي اللجنة الراعية للمالية التشاركية رقم (32) الصادر بتاريخ (19 ذي القعدة 1439هـ – 02 غشت 2018م)، بشأن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي، بتصرف.
- سالم أحمد، *التأمين الإسلامي –دراسة شرعية تبين التصور التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1(2012م)، ص: 46-47.
- سنن الترمذي، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي –بيروت(1998م)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ج/3، ص: 28.
- السيوطي، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ –1990م)، ص: 66.
- الصديق محمد الضرير، *الغرر وأثره في العقود*، الدار بدون، ط2(1416هـ-1995م)، ص: 512.
- العجلان عبد الله بن عبد العزيز، *التأمين التعاوني (دراسة فقهية مقارنة)*، المعهد العالي للدراسات الأمنية، السعودية، (د ت)، ص: 23.
- غريب الجمال، *التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون*، ط/ دار الشروق، ص: 173.
- الغنانيم قذافي عزات، *التأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي وضوابطه*، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (26-82 ربيع الثاني 1431هـ-11-13 أبريل 2010م)، ص: 23.
- الفروق، القرافي، دار المعرفة، بيروت، د ط، ج/1، ص:150-151.
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ (4/4/ 1397هـ)، https://al-maktaba.org/book/10517/538#p4 (اطلع عليه بتاريخ: 12 ماي 2022م).
- القره داغي علي محي الدين، *التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية*، طبعة دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى (2010م)، ج7، ص: 276.
- مختار نعمات محمد، *التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط(2005م)، ص: 247.246 بتصرف.